لم يطلقوا الحرام الا على ما علم تحريمه قطعا قال وذكر القاضي انه هل يطلق الحرام على
ما ثبت بدليل ظني روايتين وسبق في اوائل فصول التوبة الاخبار في التوبة عموما من
ترك التوبة الواجبة مع القدرة عليها والعمل بموجبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك
للذة **فصل** ومن تاب من بدعة مفسقة او مكفرة صح ان اعترف بها والا
فلا قال في الشرح فاما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد
ما كان يعتقد منها قال في الرعاية في موضع اخر ومن كفر ببدعة قبلت توبته على الاصح
وقيل ان اعترف بها والا فلا وقيل ان كان داعية لم تقبل توبته وذكر القاضي في الخلاف في
اخر مسألة هل تقبل توبة الزنديق قال احمد في رواية المروذي في الرجل يشهد عليه
بالبدعة فيجحد ليست له توبة انما التوبة لمن اعترف فاما من جحد فلا توبة له وقال
في رواية المروذي واذا تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح توبته واحتج بحديث ابراهيم
التيمي ان القوم تاركوه في صبيغ بعد سنة فقال جالسوه وكونوا منه على حذر وقال
القاضي ابو الحسين بعد ان ذكر هذه الرواية وغيرها فظاهر هذه الالفاظ قبول توبته
منها بعد الاعتراف والمجانبة لمن كان يقاربه ومضي سنة ثم ذكر رواية ثانية انها
لا تقبل واختارها ابن شاقلا واحتج لاختياره بقوله عليه السلام من سن سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وروى ابو حفص العكبري عن انس
مرفوعا ان الله عز وجل احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة وقال الشيخ تقي الدين
هذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه كما دل عليه القران والحديث هو
الصواب عند جماهير اهل العلم وان كان من الناس من استثنى بعض الذنوب كقول
بعضهم ان توبة الداعية الى البدع لا تقبل باطنا للحديث الاسرائيلي الذي فيه فكيف من
اضللت وهذا غلط فان الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انه
يتوب على ائمة الكفر الذين هم اعظم من ائمة البدع انتهى كلامه قال ابن عقيل في
الارشاد الرجل اذا دعى الى البدعة ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا
في البلاد وماتوا فان توبته صحيحة اذا وجدت الشرائط ويجوز ان يغفر الله
له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به بان يرحمه ويرحمهم وبه قال اكثر
العلماء خلافا لبعض اصحاب احمد وهو ابو اسحق ابن شاقلا وهو مذهب الربيع
ابن نافع

ابن نافع وانها لا تقبل ثم احتج بحديث الاسرائيلي وغيره وقال نحن لا نمنع ان يكون مطالبا بمظالم
الادميين ولكن هذا لا يمنع صحة التوبة كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب الاموال
صحيحة مقبولة والاموال والحقوق للادمي لا تسقط ويكون هذا الوعيد راجعا الى القبول
الكامل وهو ما نزون بضلالهم وهم مأزورون بافعالهم وقد تقدمت المسألة في اول
فصول التوبة **فصل** وتقبل ما لم يعاين التائب الملك وروى ابن ماجه من رواية
نصر بن حماد ولا يحتج به بالاجماع عن موسى بن كردم وهو مجهول عن محمد بن قيس عن ابي بردة
عن ابي موسى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال
اذا عاين وقيل ما دام مكلفا كذا في الرعاية وقيل ما لم يغرغر لان الروح تفارق القلب قبل
الغرغرة فلا يبقى له نية ولا قصد صحيح فان جرح جرحا موجبا صحت والمراد مع ثبات
عقله لصحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما وذكر في الرعاية قولا لا تصح
وصيته مطلقا وهذا يدل على انه لا عبرة بكلامه ولعله يراد ما ذكره في الكافي
من قطع بموته كقطع حشوته وغريق ومعاين كميت وذكر الشيخ وغيره ان حكم من
ذبح وابينت حشوته وهي امعاؤه لا خرقها وقطعها فقط كميت وقال في الكافي
تصح وصية من لم يعاين الموت والا لم تصح قال لانه لا قول له والوصية قول ولعله اراد
ملك الموت فيكون كالقول الاول وذكر الشيخ في فتاويه ان خرجت حشوته ولم تبن ثم مات
ولده ورثه وان ابينت فالظاهر يرثه لان الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم
يوجد ولان الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله وان كان لا يدل على حياة اثبت من حياة
هذا انتهى كلامه ولا يلزم من هذا اعتبار كلامه بدليل انه اعتبره بالطفل الذي استهل
لكن لا يدل على انه ليس في حكم الميت مع بقاء روحه مطلقا وهو خلاف كلامهم في الجنايات
لكنه ظاهر كلامهم في الارث في الغرقى والهدمى وقد ذكر الشيخ في ميراث الحمل ان الحيوان
يتحرك بعد ذبحه شديدا وهو ميت والمسألة مذكورة في اول كتاب الجنايات والله
اعلم وقد روى احمد والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا ان الله
تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر قال ابن الاثير في النهاية ما لم تبلغ روحه حلقومه فتكون
بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض والغرغرة ان يجعل المشروب في الفم ويردد الى
اصل الحلق ولا يبلع ومنه لا تحدثهم بما يغرغرهم اي لا تحدثهم بما لا يقدرون على فهمه فيبقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)